

## كشف الرموز

[ 511 ] [ ويلحق بهذا الباب مسائل: (الاولى) المملوك يملك فاضل الضريبة. وقيل: لا يملك شيئاً. (الثانية) من اشترى عبداً له مال، كان ماله للبائع، إلا مع الشرط. (الثالثة) يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة، ان كانت ممن تحيض، وبخمس وأربعين يوماً، إن لم تحض وكانت في سن من تحيض. ] قلت: ودعوى (لا خلاف) في هذا الموضوع وهم، مع ما ذكر المرتضى في الانتصار. ان الشريكين (المشتركين خ) إذا تساوى مالهما، وتراضيا بان يكون الربح ل أحدهما أكثر أو تراضيا بان لا وضیعة على أحدهما أو على أحدهما أقل، جاز ذلك، وادعى انفراد الامامية بهذا القول. ولشيخنا دام طله فيه تردد، والذي يقوى عندي، العمل بالرواية، ولا مانع، ولقوله تعالى: أوفوا بالعقود (1) واحل البیع (2) ولقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (3) وإذا اختلف الجنسان فبیعوا كيف شئتم (4)، وفي دعوى المتأخر ضعف ظاهر. " قال دام طله " : المملوك يملك فاضل الضريبة، وقيل: لا يملك شيئاً. (1) المائدة - 1. (2) البقرة - 275. (3)

الوسائل باب 20 ذیل حدیث 4 من أبواب المهور، وعوالي اللئالی ج 2 باب الديون ص 257 رقم 7 طبع سيد الشهداء بقم. (4) راجع الوسائل باب 13 من أبواب الربا تجد مضمون هذا الكلام واما بلفظه فلم نعثر عليه.